جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

مقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين
" دراسة فقهية "

إعداد

د/ ليلي سعيد الشمراني

أستاذ مساعد بجامعة شقراء
المملكة العربية السعودية

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثالث)

مقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين "دراسة فقهية"

ليلي سعيد الشمراني.
قسم الدراسات الإسلامي، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: dr.lailaalshammari@yahoo.com

ملخص البحث:
هدف البحث إلى دراسة مقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين دراسة فقهية، وتضمنت الدراسة تمهيد ومبحثين، حيث شمل التمهيد التعريف بموضوع البحث، وتناول المبحث الأول: مقاصد الشريعة والضوابط العامة للتعامل مع غير المسلمين، وتناول المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، وهدف الباحث إلى بيان مقاصد الشريعة في بعض الأحكام الشرعية في التعامل مع غير المسلمين وضوابطها، وكان المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من أهم النتائج، منها: من ضوابط التعامل مع غير المسلمين: معرفة المسلم بدينه والالتزام به، فهم الواقع من خلال منهاج الله، أن يعرف المرحلة التي هو فيها ودوره الشرعي في تلك المرحلة، وكذلك من قواعد التعامل مع غير المسلمين، الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة، وعدم قتل من لا يقاتل منهم كالمرأة والصبي والشيخ الكبير والأجير والعباد في المعابد، وجوب حماية أهل الذمة وحرمة دمائهم وأموالهم، حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد – الشريعة – التعامل – ضوابط – دراسة – فقهية.

Purposes of Sharia in Dealing with Non-Muslims: (A Jurisprudential Study)

Lila Saeed Al-Shammarani.
Department of Islamic Studies, Faculty of Sciences and Humanities, Shaqra University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: dr.lailaalshammari@yahoo.com

Abstract:
The present study tackles the purposes of Sharia in dealing with Non-Muslims in a jurisprudential study. It consists of an introduction that defines the topic of the study, and two sections: The purposes of Sharia and its general precepts in dealing with non-Muslims, the juristic rulings of dealing with non-Muslims. The researcher followed the descriptive analytical approach aiming to clarify the purposes of Sharia regarding some rulings and precepts of dealing with non-Muslims. The study concluded with the following regulations when dealing with non-Muslims: the Muslim's need to understand and adhere to his religion, the Muslim's need to comprehend his reality by following the teachings of Allah, The Muslim's need to realize his legal obligations and roles, The Muslim has to adhere to the Islamic rulings of dealing with non-Muslims, such as fulfillment of the covenants, prohibition of treachery and betrayal, prohibition of killing non-combatant women, the children, elders, clergy, laborers and devoted worshippers, and the obligation of protecting the covenanted non-Muslims and granting them their rights of religious freedom.

Keywords: Purposes - Sharia - Dealing - Regulations - Study – Jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل الناس شعوبًا وقبائل ذكورًا وإناثًا ليكون سببا في التعايش بينهم، والتطلع فيما بينهم، والحمد لله الذي جعل التقوى هي مقياس القرب من الله تعالى، وليس اللون أو النوع، قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، والصلاة والسلام على سيد العارفين من ألف القلوب وجمعها على طاعة الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، وبعد:

الإسلام دين كامل وشامل، تشريعاته دقيقة ووافية، شملت كل أمور الحياة التي تحتاجها البشرية في حياتها الدينية والدنيوية ، ومن هذه التشريعات ما جاء لينظم العلاقة بين الأب وابنه، والزوج وزوجته والمسلم وغير المسلم، ووضع لكل ذلك حدودًا وضوابط واضحة وبينه.

ودراسة أحكام التعامل مع غير المسلمين من الموضوعات المعاصرة في الدراسات الفقهية، كما أن لفظ "التعامل أو التعايش مع الآخر" لم تكن شائعة في التراث الفقهي الإسلامي، وإنما ثمة محاولة جمع أحكامه وضوابطه من الأمور المعاصرة، والتي تلازمت مع احتياجات العصر الحديث، ليكون المسلم على معرفة بأحكامه وتشريعاته.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة البحث، لمحاولة الجمع بين مقاصد الشريعة والتعامل مع غير المسلمين، لتكون ضابطًا وبيانًا لتعليل الأحكام وفق المقاصد التي بينتها الشريعة الإسلامية.

❖ **أهمية الموضوع**:

يستمد هذا البحث أهميته من جهات عدة، هي:

١. بيان مقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين، خصوصًا في هـذا الـزمن الذي تمر فيه الأمة الإسلامية بمنعطفات ونوازل معاصرة كثيرة.

٢. الإثراء الفقهي في الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين.

❖ **أسئلة البحث**:

ومن الأسئلة التي يتناول البحث الإجابة عنها:

١.ما المقصود بمقاصد التعامل مع غير المسلمين؟

٢.ما الضوابط العامة في التعامل مع غير المسلمين؟.

٣.ما أثر مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين؟.

❖ **أسباب اختيار الموضوع** :

وقد دفعني لاختيار موضوع البحث ما يلي :

١. أن العصر الحديث يلاحظ فيه ضعف المسلمين وتفرقهم، وضعف الولاء والبراء في جانب العقيدة، وانطوى كثير من المسلمين يتعاملون مع غيرهم بلا ضوابط، فاستدعى الأمر بيان مقاصد الشريعة في التعامل معهم.

٢. جهل كثير من الناس بحقيقة التعامل مع غير المسلمين، وأسلوب المعاملة معهم وطريقتها.

٣. إن كانت الكثير من كتب التراث قد تناول هذا الموضوع؛ إلا أن الكلام في هـذا الموضوع لم أقف عليه بما يجمع بين المقاصد الشرعية وبيان حقيقة التعامـل مع غير المسلمين.

❖ **أهداف البحث**:

تعددت الأهداف التي من أجلها قام هذا البحث، وهي:

١. أن البحث يهدف إلى إيضاح مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين.
٢. بيان مقاصد الشريعة في بعض الأحكام الشرعية في التعامل مع غير المسلمين.
٣. بيان الضوابط الشرعية العامة في التعامل مع غير المسلمين.

❖ **منهجية البحث**:

يقوم هذا البحث على إتباع المناهج العلمية الآتية:

أ. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء آراء الفقهاء في أمهات مصادر كتب الفقه وكل ما يتعلق بالموضوع.

ب. المنهج التحليلي: ويتم بتحليل نصوص الشرع وكلام الفقهاء للوصول إلى النتائج الكلية وتقويمها في بيان مقاصد الشريعة والتعامل مع غير المسلمين.

❖ **الدراسات السابقة**:

من خلال البحث والتحري، لم يقف الباحث على دراسة تناولت مقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين، وإنما وجدت عدد من الدراسات التي تتناول الأحكام الفقهية في التعامل مع غير المسلمين، ومنها:

١- التعامل مع غير المسلمين: أصول معاملتهم واستعمالهم: دراسة فقهية، دراسة الطريقي، ١٤٢٨هـ.

٢- أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، ٢٠٠٨م.

والفرق بينها وبين هذا البحث أن البحث يركز على مقاصد الشرعية والأحكام الشرعية وتأثرها بمقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين.

❖ **خطة البحث**:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة: وتشمل مقدمة للموضوع وسبب اختياره وأهميته ومنهجه وخطة البحث.

تمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: التعريف بغير المسلمين.

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة والضوابط العامة للتعامل مع غير المسلمين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة والتعامل مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: الضوابط العامة للتعامل مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية في باب المعاملات المالية (البيع والربا)، ومقاصد الشريعة منها.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية في التعامل مع غير المسلمين في المعاملات غير المالية (كالنكاح) ومقاصد الشريعة منها.

خاتمة: بها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

التمهيد

التعريف بمقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: التعريف بغير المسلمين.

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين.

المطلب الأول

التعريف بمقاصد الشريعة

أ) المقاصد لغة: أصلها (ق، ص، د) ويراد بها لغة المعاني التالية:

١- الاستقامة والاعتدال، من قصد الطريق قصدا، أي: استقام، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [(١)]، أي: وعلي الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"[(٢)].

٢- التوجه نحو الشيء، يقال:قصدت قصده،أي نحوت نحوه،وأقصد السهم، أصاب وقتل مكانه.[(٣)]

---

(١) سورة النحل: الآية (٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ (٣٥٣/٣).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م (٢/ ٥٢٤)؛ مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م (١/ ٧٥٥).

٣- الكسر،يقال: انقصد السيف:أي انكسر بنصفين حتى يبين، وتقصد:إذا تكسر،وقصد الرمح: إذا كسره. [١]

ومن كلام أهل اللغة يتبين أن مادة (قصد) تدل على عدة معان مشتركة ومتداخلة؛ إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه.

ب) المقاصد اصطلاحاً:

عرفت المقاصد بتعريفات متعددة، منها:

١- عرفها الريسوني بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٢].

٢- وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"[٣].

٣- وعرفها علال الفاسي، بأنها : "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٤].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (٨/ ٢٧٥).

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م (١/ ٧).

(٣) الإجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، نور الدين الخادمي، تقديم : الشيخ عبيد حسنة (٣٥/١).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د. علال الفاسي (ص: ٣).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن مقاصد الشريعة لا تخرج عن كونها الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيق مصلحة العباد، والتي بها يتحقق عبودية الله تعالى.

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة أقسامها وأهميتها

أولاً - تقسيمها باعتبار ضروريتها:

تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار تكاليفها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، وقسمها بذلك الشاطبي بقوله: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"(١).

والمقاصد الضرورية هي: "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"(٢)، ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل (٣).

---

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٢/ ١٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢/ ١٣٨).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي، المرجع السابق (٢/ ٢٠).

أما المقاصد الحاجية فهي: "التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها"(١).

والمقاصد التحسينية هي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(٢).

ثانياً- تقسيمها باعتبار عمومها وخصوصها(٣):

وقسمت باعتبار عمومها وخصوصها إلى قسمين: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة. والمقاصد العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. (٤)

المقاصد الخاصة : "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة"(٥).

---

(١) الإجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، مرجع سابق (١/ ٣٥).

(٢) الموافقات، مرجع سابق (٢/ ٢٢).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، مرجع سابق (٢/ ١٢١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، مرجع سابق (٢/ ١٢١).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، مرجع سابق (٢/ ١٢١).

والفرق بين المقاصد والوسائل أن المقاصد هي الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً.

ثالثًا- أهمية مقاصد الشريعة:

وأهمية مقاصد الشريعة تبرز في كونها نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبذل الأعصار، وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف(١).

المطلب الثالث

التعريف بغير المسلمين.

ينقسم الناس بحسب العقيدة الإسلامية إلى قسمين: مسلمين، وغير مسلمين، وغير المسلمين ينقسمون إلى عدة أقسام، فغير المسلمين هم من انكروا الإسلام ولم يدخلوا فيه، ومنهم:

أولاً: أهل الكتاب: أنزل الله سبحانه وتعالى على رسله كتبًا سماويه، ذكر القرآن الكريم بعضًا منها كالزبور، والإنجيل، والتوراة، وذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أن ما أشارت إليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن اليهود والنصارى هم المقصودون من أهل الكتاب في الدرجة الأولى (٢).

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، مرجع سابق (٢/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (٢/ ٢٢٣)؛ إعانة الطالبين، أبو بكر محمد شطا الدمياطي البكري، دار الفكر ، بيروت (٢/ ٣٤٤).

ثانيًا: المجوس: وهم عبدة النار[١]، والمذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[٢].

ثالثًا: الصابئة: وهم المنجمون وعبدة الكواكب[٣]. والمذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[٤].

رابعًا: عبدة الأوثان: الوثن: الصنم، والجمع: وثن وأوثان، مثل: أسد وآساد. [٥] وذكروا في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[٦].

فغير المسلمين هم كل من يكفر بالله من أهل الكتاب ومجوس وصابئة وأهل الأوثان، ومن لا يدين بدين مطلقًا، وهذا التقسيم على أساس الاعتقاد.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق (٦/ ٢١٤).

(٢) سورة الحج، الآية (١٧).

(٣) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (٣٥/ ١٩٥).

(٤) سورة الحج، الآية (١٧).

(٥) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (١/ ٣٣٣).

(٦) سورة الحج، الآية (٣٠).

المبحث الأول

مقاصد الشريعة والضوابط العامة للتعامل مع غير المسلمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة والتعامل مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: الضوابط العامة للتعامل مع غير المسلمين.

المطلب الأول

مقاصد الشريعة والتعامل مع غير المسلمين

جاءت نصوص الشريعة الإسلامية بوجوب المحافظة على المقاصد الخمسة أو الكليات الخمس، وعلى رأسها الدين، والمراد بالدين هنا الدين الحق، فحديثنا بأن هذه الشريعة تحافظ على الدين وأنه ضروري للحياة المراد من ذلك هو دين الإسلام لا غير. وقال الشاطبي: "حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة ، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب. وجهاد من عانده أو رام إفساده. وتلافي النقصان الطارئ في أصله"(١).

فالتعايش مع غير المسلمين لا يعني بحال من الأحوال ترك الدعوة الإسلامية لغير المسلمين والإهمال بواجبات حفظ هذا الدين من جانب الوجود بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، أو من جانب العدم، بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه. علمًا بأن الله قد تكفل بحفظ هذا الدين، ولكنه في الوقت نفسه شرع من الوسائل ما يتم به حفظ هذا الدين، ومن تلك الوسائل : العمل به، والحكم به،

(١) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق (٤/ ٣٧٤).

والدعوة إليه، ورد كل من يخالفه والجهاد من اجله[١].

ورغم ضرورة حفظ الدين على المسلمين بوسائلها المذكورة؛ إلا أن الإسلام لا يقهر غير المسلمين على الدخول في الإسلام، بل دين الإسلام يضمن حرياتهم الدينية ، بل يحميهم ويضمن خصوصياتهم الدينية وشرع الإسلام أسس التعامل الأمثل مع غير المسلمين للحفاظ على كرامتهم ودينهم. [٢]

المطلب الثاني

الضوابط العامة للتعامل مع غير المسلمين

إن التعامل مع غير المسلمين لا يعني بحال من الأحوال التحرر من القيود العقدية، وترك الثوابت الدينية، إن التعامل الصحيح مع غير المسلمين هو ما كان وفق الضوابط الشرعية والعقدية التي بتحقق بها مقاصد الشرعية الإسلامية.

أولاً: الضوابط العامة للتعامل مع غير المسلمين :

وهناك مجموعة من تلك القواعد التي تعد ضوابط للاجتهاد المقاصدي في فقه التعامل مع غير المسلمين، ومن أهمها:

١- معرفة المسلم بدينه والالتزام به.

٢- فهم الواقع من خلال منهاج الله.

٣- أن يدرك المسلم أنه داعية يحمل الرسالة ليبلغها للناس.

٤- ألا ينعزل عن جماعة المسلمين.

٥- أن يعرف المرحلة التي هو فيها ودوره الشرعي في تلك المرحلة.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م (ص: ١٨٧).

(٢) ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ (ص: ٨٩- ٩٥).

٦- التعاون فيما أمر الله بالتعاون فيه، ويعذر بعضهم بعضًا فيما أذن الله بالاختلاف فيه.

٧- إدراك المسلم مسؤوليته الفردية.

٨- ألا يقر باطلاً ولا يقرن الإسلام بغيره، ولا يحاول التوفيق بين الإسلام والمذاهب المنحرفة.

٩- ألا يتنازل المسلم عن شيء من دينه تحت ضغط المساواة والقهر. (١)

ومن المعروف أن نصوص الشريعة احتوت على الكثير من الأحكام التي تضبط تعامل المسلمين مع غيرهم، ونصت الشريعة على ما يظهر الحلول لمشكلات التعامل بين المسلمين وغيرهم، وذلك بظهور العلماء الراسخين في العلم، مما يدل على سعة أفق الشريعة، وانها صالحة لكل زمان ومكان.

ثانياً: القواعد العامة للتعامل مع غير المسلمين:

١- الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة:

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾(٢).

ويؤكد ذلك ما ورد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان.(٣)

---

(١) ينظر: التعامل مع مجتمع غير مسلم من خلال الانتماء الصادق إلى الإسلام، عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م (ص: ١٧٥-١٨١).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد برقم (٢٧٥٦).

وقد رد النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا بصير للمشركين، وأبى أن يقبله بعد أن عاد إليه وفاء بالعهد الذي بينه وبين المشركين. (١)

٢– عدم قتل من لا يقاتل منهم كالمرأة والصبي والشيخ الكبير والأجير والعباد في المعابد:

ويستدل لذلك بما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مقتولة في إحدة المغازي، فقال : "ما كانت لتقاتل"، وبعث رجلاً، فقال له: "قل لخالد: لا تقتلن امراة ولا عسيفا"(٢).

والمراد بالعسيف هو المدني في المصطلحات الحديث وهو من يكون عمله لا علاقة له بالقتال.

٣– وجوب حماية أهل الذمة وحرمة دمائهم وأموالهم:

ويستدل على ذلك بما روي عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "من قتل معاهدًا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة"(٣).

ولذلك فقد ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله، وقالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، ويؤكد ذلك أيضًا أن المسلم يقطع في سرقة

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢١٨)، برقم (١٩٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء برقم (٢٦٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة دمه برقم (٢٧٦٠).

الذمي، ويدل ذلك على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه. (١)

٤- حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية.

ويستدل على ذلك أنه لما قدم وفد نجران على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخلوا عليه بعد صلاة العصر فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم. (٢)

والشاهد من ذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يمنعهم من أداء شعائرهم الدينية.

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م (٢/ ٢٤٦).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٣٤٩).

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية في باب المعاملات المالية (البيع والربا)، ومقاصد الشريعة منها.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية في التعامل مع غير المسلمين في المعاملات غير المالية (كالنكاح) ومقاصد الشريعة منها.

المطلب الأول

الأحكام الفقهية في باب المعاملات المالية (البيع والشراء والربا)

أولاً- التعامل مع غير المسلمين في البيع:

١- حكم التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز البيع إن كانا العاقدان مسلمين، إذا توافرت أركان البيع وشروط صحته، ولا خلاف أيضًا بين الفقهاء في جواز البيع مع غير المسلمين متى توافرت أركان البيع وشروطه. (١)

فكل ما يصح بين المسلمين من بيوع يصح مع غير المسلمين، وكل ما لا يصح بين المسلمين من بيوع لا يصح مع غير المسلمين، يضاف إلى ذلك أن غير المسلمين يصح لهم بيع بعض البيوع التي لا تصح بين المسلمين، كبيع الخمر والخنزير.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤٠)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٧٥)؛ مواهب الجليل (٦/ ١٠).

وقد ذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية والظاهرية إلى عدم شرطية الإسلام في البائع أو المشتري. (١)

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أنها بينت حل البيع وحرمة الربا، والآية جاءت عامة ولم تفرق بين المسلم وغير المسلم أو المسلم مع المسلم.

٢- ما روي من حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: "اشْتَرَى رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ"(٣).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء والرهن. وقال النووي في شرحه للحديث: "أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً أو آلة حرب" (٤).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٢١)؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق (٤/ ٧٥)؛ مواهب الجليل (٦/ ١٠)، كشاف القناع (٢/ ٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه.. (٣/ ٦٢)، برقم (٢٠٩٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ (١١/ ٤).

٣- روى عن عبدالرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما-، قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،ثُمَّجَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً"(١) .

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز البيع والشراء من غير المسلمين، وإثبات ملكهم على ما في أيديهم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بنفسه البيع والشراء معهم(٢).

ثانياً- التعامل بالربا مع غير المسلمين:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الربا، وأنه يحرم التعامل به بين المسلمين، وكذلك يحرم التعامل به مع غير المسلمين، فإذا حدث وأن كان التعامل بالربا بين غير مسلمين فأسلم أحدهما، فإما أن يكون قد أسلم قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض فإن البيع يفسخ، وذلك لتحريم البيع بالربا بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما ويحرم القبض والتسليم.

وقال النووي -رحمه الله-: "يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة، والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب ، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب ، سواء جرى بين مسلمين ، أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٣/ ٨٠)، برقم (٢٢١٦).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٢/ ٢٧).

مسلم وحربي ، سواء دخلها بأمان أم بغيره هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور"(١).

ومما يستدل به على حرمة الربا، ما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في تحريم الربا سواء بين المسلمين وبعضهم، أو مع غيرهم من الكفار والمشركين.

٢- قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة: شدة تحريم هذه الآية على التعامل بالربا ، وأنه من كبائر الذنوب.

٣- ما روي عن جابر -رضي الله عنه-، قال : "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ"(٤).

٤- الإجماع: فقد حكاه النووي -رحمه الله-، فقال : "أجمع المسلمون على تحريم الربا ، وعلى أنه من الكبائر"(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر (٩/ ٣٩١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨- ٢٨٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٩)، برقم (١٥٩٨).

(٥) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٩/ ٣٩١).

ومن خلال ما سبق يتبين حرمة الربا سواء كان بين المسلمين وبعضهم أو مع غيرهم، بل هو كبائر الذنوب التي نهى عنها القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي توعد الله –عز وجل– فاعلها بالعذاب والخسارة في الدنيا والآخرة.

ولم يحرم الشارع ما حرم من البيوع ولم ينه عنه عبثًا، كلا وحاشا، بل كان نهيه الصادر في الكتاب والسنة من أجل نفع العباد وحفظ النظام من الاختلال.

ومن أهم المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة فيما سبق في باب البيوع، العدل في التعامل مع غير المسلمين بل مع كل الناس، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

قال الإمام البيضاوي في تفسير هذه الآية: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل ونساء وصبية ونقض عهد تشفيًا مما في قلوبكم"[2]. فالتعامل مع غير المسلمين يكون بنفس صورته مع المسلمين.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت (٢/ ٣٠٣).

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية في التعامل مع غير المسلمين في المعاملات غير المالية (كالنكاح)

تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج متكامل، وكان مما جاءت به أحكام النكاح والطلاق وغيرها، وهي أحكام تنظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين مراعية في ذلك الضوابط العامة للتعامل، في أحكام النكاح والطلاق وكل ما يتعلق بها.

والمقاصد الشريعة في النكاح هي المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج، وشرع الزواج من أجل تحقيقها، فإذا وجد الزواج تحققت هذه المصالح، وإذا انتفى الزواج انتفت هذه المصالح وتعطلت، مثل: حفظ النوع وإنجاب الولد الصالح، وعفة الفرج، وحفظ النسب ونحوها، فهي أمور لا تتحقق غالبًا إلا بالزواج. ومنها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي، فالأصلي مثل: حفظ النسل البشري، وتكثير النسل المسلم، وإنجاب الولد الصالح، وبعضها ثانوي يتبع الأولى، مثل: الاستمتاع بين الزوجين، وما يترتب عليه من تحصين الفروج، وض البصر، والتحفظ من الوقوع في الحرام، والتعاون بين الزوجين على المصالح الدنيوية والآخروية وجميع هذه المقاصد تابعة، لأن المقاصد الأصلية هي المقصودة. (١)

وقال علال الفاسي في بيان ذلك: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع"(٢).

---

(١) نظرية المقاصد (ص: ٢٧٥).

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مرجع سابق (ص: ٥٠).

الفرع الأول : حكم نكاح غير المسلمين

١- نكاح الكافر من المسلمة :

أجمع الفقهاء على حرمة هذا النكاح وفساده، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد منهم، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾(١).

وممن نقل الإجماع على ذلك الخرشي في شرح مختصر خليل قال: "والحاصل أن الإجماع منعقد على حرمة نكاح الكافر المسلمة ويُفسخ".(٢)

وقال الشيخ سيد سابق: "أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم، سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب". (٣)

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام"(٤).

٢- حكم نكاح المسلم من غير المسلمة (الكافرة):

يحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب لها من الكفار لقول الله تعالى : ﴿ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾(٥)، وهذا باتفاق (٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي ، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤/ ٢٠١).

(٣) فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م (١٠٥/٢).

(٤) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م (٣/ ٧٢).

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، المكتبة العلمية، بيروت (٢/ ٢٧٠)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت (٢/ ٢٦٧)؛ المهذب للشيرازي، عيسى الحلبي (٢/ ٤٤).

قال ابن قدامة : "لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم" [١].

والعلة في تحريم نكاح المشركات – كما يقول الكاساني : إن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة التي هي قوام مقاصد النكاح[٢].

٣- حكم نكاح المسلم من الكتابية:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم زواج المسلم بالكتابية، على قولين:

القول الأول: جواز نكاح المسلم من الكتابية:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز نكاح الكتابية في أرض الإسلام، مع الكراهة[٣].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤]؛ ولأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تزوجوا من أهل الذمة فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده ، وتزوج حذيفة رضي الله تعالى عنه بيهودية من أهل المدائن. [٥]

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة (٧/ ١٣١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق (٢/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (٤/ ٢١٠)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٢/ ٢٧٠)؛ والمغني لابن قدامة (٧/ ١٢٠).

(٤) سورة المائدة، الآية ٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق (٢/ ٢٧٠)؛ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٢٦٧)؛ والمهذب للشيرازي (٢/ ٤٥).

القول الثاني: تحريم نكاح الكتابية من المسلم:

وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس-رضي الله عنهما- حيث ذهبوا إلى تحريم نكاح الكتابية الحرة والذمية والمستأمنة من المسلم. (١)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن نكاح كل امرأة مشركة، وجعل غاية النهي عن ذلك إيمانهن، والإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة هو الإيمان الشرعي الذي نزل به القرآن والسنة، فكل مشركة داخلة في هذا العموم، والكتابيات مشركات، بدليل وصف الله تعالى أهل الكتاب بالشرك، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٣).(٤)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٠-٣١.

(٤) ينظر: أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٥) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

وجه الدلالة: أن هذا النهي عن إبقاء الكافرة في عصمة المسلم، فاقتضى النهي عن ابتداء نكاحها، والكتابية داخلة في مسمى الكوافر.

ورد الجمهور على أصحاب القول الثاني بالآتي:

١- أن ذلك كان من فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده ، وتزوج حذيفة رضي الله تعالى عنه بيهودية من أهل المدائن. (١)

٢- أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أخذوا بهذه الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾(٢)، فجعلوا هذه مخصصة للآية التي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾(٣). إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾(٤)، وكقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾(٥).(٦)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق (٢/ ٢٧٠)؛ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٦٧/٢)؛ والمهذب للشيرازي (٢/ ٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) سورة البينة، الآية: ١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٢٠.

(٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٣/ ٤٢).

الترجيح: والراجح –والله اعلم– هو جواز نكاح المسلم من الكتابية على الكراهة كما ذهب أكثر أهل العلم، وإنما جاز نكاحها دون غيرها من المشركات لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وهو أقرب ما يكون من تحقيق مقاصد الشريعة.(١)

الفرع الثاني: موقف مقاصد الشريعة من جواز نكاح المسلم من غير المسلمين والعكس

وبعض الناس يقارن بين تزويج الكتابية من المسلم دون العكس، ولتوضيح الفارق بين الأمرين

بين جواز الإسلام بزواج المسلم من غير المسلمة (مسيحية أو يهودية) ولا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم؛ وذلك لأن كل تشريعات الإسلام مبنية على حكمة معينة ومصلحة حقيقية لكل الأطراف.

قال الشيخ عطية سالم: لماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم، ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب؟ والجواب من جانبين:

الأول: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والقوامة في الزواج قطعاً لجانب الرجولة، فقد يؤثر الرجل على امرأته فلا تستطيع القيام بدينها كما يجب، وقد تترك دينها بالكلية. وكذلك الأولاد سيكونون تابعين لأبيهم في الدين.

والجانب الثاني: شمول الإسلام وقصور غيره، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية، فهو يؤمن بكتابها ورسولها، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة، فسيكون هناك مجال للتفاهم، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة، فهو لا يؤمن بدينها، فلا تجد منه احتراماً لمبدئها

(١) ينظر: بدائع الصنائع، المرجع السابق (٢/ ٢٧٠).

ودينها، ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية، وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوئام، وإذاً فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية، فمنع منه ابتداءً. (١)

ومن خلال ما سبق يتبين أن الأحكام الفقهية في زواج المسلمين من غير المسلمين مرتبطة ارتباط كلي بمقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) ينظر: تتمة أضواء البيان، عطية محمد سالم (١/ ١٤٢).

الخاتمة

بعد حمد الله وفضله ومنّه عليّ في إتمام هذا البحث، والذي تناولت مقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين، وأوجز فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، على النحو التالي:

١- أن مقاصد الشريعة لا تخرج عن كونها الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيق مصلحة العباد، والتي بها يتحقق عبودية الله تعالى، وأن اختلاف الفقهاء إنما يرجع للبحث عن الوجه الأمثل لتحقيق مقاصد الشريعة.

٢- قسم العلماء مقاصد الشريعة باعتبار ضروريتها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.

٣- قسم العلماء مقاصد الشريعة باعتبار عمومها وخصوصها إلى قسمين: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة.

٤- ينقسم الناس بحسب العقيدة الإسلامية إلى قسمين: مسلمين، وغير مسلمين، وغير المسلمين ينقسمون إلى عدة أقسام، فغير المسلمين إما أن يكونوا أهل الكتاب أو المجوس أو الصابئة أو عبدة الأوثان.

٥- وضع العلماء عدة ضوابط للتعامل مع غير المسلمين، لزم على المسلم معرفتها، منها: معرفة المسلم بدينه والالتزام به، فهم الواقع من خلال منهاج الله، أن يعرف المرحلة التي هو فيها ودوره الشرعي في تلك المرحلة، وألا يقر باطلاً ولا يقرن الإسلام بغيره، ولا يحاول التوفيق بين الإسلام والمذاهب المنحرفة. وألا يتنازل المسلم عن شيء من دينه تحت ضغط المساواة والقهر.

٦- وضع العلماء عدة القواعد العامة للتعامل مع غير المسلمين، ومنها:

- الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة:

- عدم قتل من لا يقاتل منهم كالمرأة والصبي والشيخ الكبير والأجير والعباد في المعابد .
- وجوب حماية أهل الذمة وحرمة دمائهم وأموالهم.
- حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية.
- لا خلاف بين الفقهاء في جواز البيع إن كانا العاقدان مسلمين، إذا توافرت أركان البيع وشروط صحته، ولا خلاف أيضًا بين الفقهاء في جواز البيع مع غير المسلمين متى توافرت أركان البيع وشروطه.

٨- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الربا، ويستوي في تحريم الربا سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وغير مسلم .

٩- أجمع الفقهاء على حرمة هذا النكاح وفساده، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد منهم، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾(١).

١٠- يحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب لها من الكفار لقول الله تعالى : ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، وهذا باتفاق.

١١- ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز نكاح المسلم من الكتابية على الكراهة كما ذهب أكثر أهل العلم، وإنما جاز نكاحها دون غيرها من المشركات لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وهو أقرب ما يكون من تحقيق مقاصد الشريعة

١٢- أن الأحكام الفقهية في زواج المسلمين من غير المسلمين مرتبطة ارتباط كلي بمقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

قائمة المراجع والمصادر

١ــ الإجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، نور الدين الخادمي، تقديم : الشيخ عبيد حسنة .

٢ــ إعانة الطالبين، أبو بكر محمد شطا الدمياطي البكري، دار الفكر ، بيروت .

٣ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤ــ تتمة أضواء البيان، عطية محمد سالم ، د.ط

٥ــ التعامل مع مجتمع غير مسلم من خلال الانتماء الصادق إلى الإسلام، عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م .

٦ــ تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت .

٧ــ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨ــ تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٩ــ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٠ــ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م .

١١ــ حاشية الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي ، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

١٣ــ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١٤ــ شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

١٥ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٦ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٧ــ فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م .

١٨ــ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٩ــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٠ــ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م .

٢١ــ مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٢٢ــ مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .

٢٣ــ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر .

٢٤ــ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢٥ــ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة .

٢٦ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي.
٢٧ــ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٢٨ــ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م .
٢٩ــ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
٣٠ــ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢٧٠٥
تمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٧٠٩
المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.	٢٧٠٩
المطلب الثاني: التعريف بغير المسلمين.	٢٧١١
المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة في التعامل مع غير المسلمين.	٢٧١٣
المبحث الأول: مقاصد الشريعة والضوابط العامة للتعامل مع غير المسلمين. وفيه مطلبان:	٢٧١٥
المطلب الأول: مقاصد الشريعة والتعامل مع غير المسلمين.	٢٧١٥
المطلب الثاني: الضوابط العامة للتعامل مع غير المسلمين.	٢٧١٦
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، وفيه مطلبان:	٢٧٢٠
المطلب الأول: الأحكام الفقهية في باب المعاملات المالية (البيع والربا)، ومقاصد الشريعة منها.	٢٧٢٠
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية في التعامل مع غير المسلمين في المعاملات غير المالية (كالنكاح) ومقاصد الشريعة منها.	٢٧٢٥
الخاتمة	٢٧٣٢
فهرس الموضوعات	٢٧٣٨